

المسائل الصاغانية

[99] (عليهم السلام)، لولا العدول عن الصواب. فصل مع أن للشيعة أن يقولوا: أن الرباع ليست مما تركها الأزواج لجميع الورثة، وإنما قضى عموم القرآن لاستحقاق الزوجة الربع من تركات الأزواج، والثلث، على ما بينه الله عز وجل، وإذا لم يثبت من جهة الإجماع ولا دليل قاطع للعذر أن الترية والرباع من تركات الأزواج للزوجات، بطل التعلق بالعموم في هذا الباب. فصل على أنك أيها الشيخ قد خصصت - وأثمتك من قبلك - عموم هذه الآية، بل رفعتكم حكمها في أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) وحرمتموهن من استحقاق بركات ميراثه جملة، وحرمتموهن شيئاً منها بخبر واحد ينقضه القرآن. وهو ما رواه صاحبكم عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة، فرد على الله قوله: (وورث سليمان داود) (1) وقوله: (فهب لي من لدنك ولياً) يرثني ويرث من آل يعقوب (1) النمل: 16.
